

اذ قال بعقد هذه الذرة اطلق فقبل المشي صح البيع وبيعها وان
خصص الميراث من هذه الحائض وحدث صح البيع وقوله ان
من حائض جواربها ولم ينعقد بطل البيع انه خصص الميراث بعقد البيع
معلوم **قوله** اذ كضمان من حائض قبل كيلها بغير اذاع صفة صلحها قبل
كيلها صح البيع فلا يملك الاضاعة اخذ المشركي لحلاف الوعاء صاغاً من
بعدها صح البيع فان يبيع البيع مشاعاً فلا يملكها صاغاً وهي عشرة اصع
مثلاً فانه يملك من البيع العشر **قوله** لا صبر الاضاعة قبل كيلها بغير الاضاعة
واحكامه هذه لان الباع بعد استئجاره واختره في الركان هذا العقد
كيل الصبرة فان يبيع لعلمه بالبيع **قوله** وقد روي في كسرة بعشره يعني ويشترط
ان يكون ما يوزن معلوم المدة يتروا كان الذي في الدية مما كمن المبيع او
مثلاً الذي في السلم المبيع في الميزان واختره كما كان في العقد من قبل وسمى
فان روي في كسرة يعني في قدره **قوله** كسبه بعشره تعني ان الصبرة مثلاً في
نار يشترط معرفة قدرها والعشره مثال ما في الدية فلا يرد من قدره في هذا صفتها
فاذا قال بعقد هذه الصبرة بعشره لم يشترط معرفة قدر الصبرة كما في عقدها في العقد
ولاها ويشترط ان العشره تعرف صفتها لانها في الدية كوزنها الباع لحلافه
فلا يفسد هذه الصبرة هذه الدية فان روي الصبرة في الدية هو على قدره
فيها يبيع العقد الحاكم **قوله** فان علم حنجرها اذ لم يطلع بغيره علم حنجرها
وخبرها في كسرة الدية والنهي لغيره لا يرد من قدره فانها لان الدية في حنجر
العقد **قوله** وان جهل حنجره يعني لم يجهل حنجره في العقد صح العقد بين الحائض
قوله او ضاع يدعيه لوقال بعقد هذه الصبرة كل ضاع يدعيه او بعقد هذا

قوله

القطيع

القطيع كل تناء يدعيه صح البيع ثم نطال الصبرة ويعد القطيع ربعه من
حنجره **قوله** كما انها يعني لوقال بعقد من هذه الصبرة كل ضاع يدعيه
لوقال بعقد هذه الصبرة لان المبيع يفسد وهو يفسد العليل والكسرة ضاع المبيع **قوله**
او بعشره كل ضاع يدعيه انا نقول يعني لوقال بعقد هذه الصبرة كل ضاع يدعيه
نظرو فان كانت الصبرة عشرة اصع صح البيع وان زاد او نقصت فلا
لوقال بعقد هذا الثوب او الدار او الارض بعشره كل بعشره ذراع يدعيه فان
كان المبيع عشرة اذرع صح البيع وان زاد او نقصت فلا يفسد في هذا
بكاله لورث او يدعيه **قوله** ونظرو في عقدتها بالبيع صفقة واحدة لا يكل
واحد منها كما يدعيه كما يفتل عقده من الثمن لحلافه في الركان العقد الواحد
يبيع بعشره صفقة بغيره **قوله** او اخذها حنجره من يدعيه صبرة في
ان تقول بعقد عقدي كقطيع حنجره الذي في الدية والالف عليه وعلى عقده بالعدل
فان هذا البيع لا يفسد لما فيه رجاءه في الدية **قوله** في بيعه ثلثه في البيع
الفاقد من ان اخذها فعلم من هذا انه لا يجوز بيع الاغنام واشراؤها وان
يؤكل منها لان الحائض داعية اليها **قوله** الميراث نفسه يعني لراثة في العقد نفسه
فلا يشترط الرجوع بالركان اغناحها **قوله** وكفاضوان يعني ما كان مقصوده
خلقه كالرمان والبيض كفت روي في ظاهره **قوله** وبعضه يعني روي في ظاهره
الطعام فانها تفسد لان طاهرها يدل على نيةها وكذا الميراث الميراث في
من ان يخرج بايع الطعام يمامته بغيره المشركي بوزنه على الطعام الذي هو من
الجمعة بعقد واحد فيكون قدره المشركي بغيره المبيع فهذا البيع وانما الميراث
بعضه على بغيره فلا يفسد بوزنه بغيره وانما كالميراث في الحنجر ولا يرد في الثياب

بعشره